

لعل ان حقه من بلعهم لان يكون للبارع حجة قبل ذلك
 والظبع في اعتناق ما استخوف من الحيوان من افس
 الناس الفطير وان نكسرت الرابطة في كتابه اورجوم
 او عورفة او انكسرت او كسرت فهو لها ضامن
 وبها حل الفخمة التي اعترف الرابطة وامحولة الا
 سواء فليس عليه لذلك شيء وله ان يرد ما قلنا
 لاني الفلاس ميمون في الاماء والقيس مثله في الخاتمة
 قال نعم لان سمعت ما لكا يقول في الاماء
 انكاه الرجل امينا دفت اليه الطرية والافعلد
 ان يبتاع جرحا امينا يخرج بها قتلته وان كان
 الزبي اعترف الرابطة كما ظهر سمع في ذابويفيت
 وقد اعترف بها بلعسط بل قال الزبي هي يبيع
 اشترى بها من رجل بالمشاء اليك من الخاتمة
 في المشاء وهو قد سمع في قال قال ما الذي
 من الخوف والمسافر وغير المسافر في سوا
 ويقال المسافر ان اراد ان يخرج ما استخوف من
 يقوم باهر ك قال ابن الفلاس بان قال المسافر
 لم يشترها من المشاء وانما يريد ان يعوقه عن
 سبغ بلعهم البيضة على ما يزعم فان ذلك ليس
 له اربع الرجلين يدعيان حملة وبقمان
بينق وبي المرونة قال العنوني ففتت
 لاني الفلاس بلعوا حل رجل البيضة على ارجل رجل
 انما اشترىها من غيره وانما خافني ملكا للبارع
 يوم باعها منه الفلاس جيبها في الزبي هي في
 يديه بيضة انما اذرى فقال الزبي يرد له اذرى

اولا وان لم يبع

اولاد ان لم يبع الزبي بوز العاوية انما اذرى ففتت
 بها المرعي لان يكون الزبي في جرب الارض من هذا
 وهذا امر حبان في مثلها ما يوضع تحت المرعي
فالخرق في كل ما ذكر في هذه المسئلة من هذا
 اليابغ لهذا ارجوم باعها فيه نوح المسئلة ففتت
 لاني الفلاس بان ادعت 6 اية يبرحها واخبرنا
 البيضة جميعا كل النراج من تكون قال للزبي هي في
 يريه ففتت ما لمع مثل النراج عنك قال نعم
 ففتت له بلعته نرا كينها وليست يبروا من
 افتت انا البيضة انما سمع في ونعم لا يقولون
 انها غرقت من ملق اقل والاعوا البيضة انما
 افة وانها اوتت عنك لا يعلمون انه بلع ولا يهت
 لم يفضي بها قال لصاحبه اولا في وقال غير
 وكذلك ايضا ان كانت البيضة على السواء
 عروا والاخرى عروا فليس هو من القتل
 وانما ذلك بلع لرجل يبيع البيضة انما
 فتت عنك انشهر فيها لصاحب الوقت الاول
 اذا اشترى بيضة عروا وان كانت البيضة الا
 فتت اعلى وكذلك لو طابت في يد صاحب
 الوقت الاخير لان يكون الاخر يجوز له ان
 الاول كما تحاربه ان يكون من الوفي لها ولا استخر
 والا لعل بلع من الاول له **في جرد المشاهير**
ان يشهد له مما لم يبيع له عليه وما
لا يجوز قال ابن حبيب اخبرني ان عمرا
 واصبح انهم سمعوا ابن الفلاس يقول لعمرا

من البيضة
 انما البيضة
 انما البيضة